الفصل ٦٠ الثاني عشر فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفي الشهادة بالتسامع وفي الشهادة على النفي وتفصيل ذلك هذا • الشهادة بطلاق وعتق تقبل بلا دعوى في غيبة المرأة والامة لا الزوج والمولى • تزوج المرأة بسماع موت زوجها او طلاقه ثم يجي خبر موته • الشهادة بحرمة المصاهرة تقبل بلا دعوى • واختلف في الشهادة على وقف بلا دعوى • وهل يحلف فيما تقبل فيه الشهادة بلا دعوى • طريق ثبوت هلالي رمضان وشوال • عد مواضع قبول الشهادة حسبة بلا دعوى • مسايل الشهادة بالتسامع والشهرة • جوازها به في النسب • والقضاء • والموت والدخول • والمهر • واصل الوقف لا شرايطه ولا بد من بيان المصرف • عدم جواز التصريح بالتسامع في غير الوقف • الفرق بين قولهما اشتهر عندنا وقولهما سمعناه من الناس • مسايل الشهادة على النفي وهي لا تقبل • لو قامت على اثبات وفيها نفي تقبل • وتقبل على النفي المتواتر • بعض ما يقبل فيه الشهادة على النفي • جاز اثبات شرط بينة ولو كان نفيا • لو قامت على اثبات شي حقيقة تقبل ولو في صورة النفي • ولو على نفي شي حقيقة ترد ولو في صورة الاثبات • الشبهة معتبرة لا شبهة الشبهة • بيان مدة التلوم في الارث الفصل ٦٣ الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه مسايل متفرقة هي بالوقف متعلقة وتفصيل ذلك هذا • القضاء بالوقفية هل هو قضا على كافة الناس • يفتى بضمان في غصب عقار الوقف ومنافعه • هل تسمع الدعوى من الموقوف عليهم • الصلح عن دعوى الوقفية وعن دعوى في الوقف • باع عقارا او شرى ثم ادعى انه وقف • شهدا بوقف بلا بيان واقفه • لو ذكروا الواقف لا المصرف • بعض خصايص شهادة في الوقف • ليس للقاضي ان يعمل بصك فيه خطوط قضاة ماضية اذ الخط مما يزور • انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار لا الصك • لوح مضروب في حانوت ينطق بوقفيته لا يقضي به • احكام بناء مستاجر في وقف • ازدياد اجر عقار الوقف • يعتبر الزيادة عند الكل لا لو زاد واحد تعنتا • الساكن اولى لو رضي بالزيادة • يفتى بضمان منافع وقف ومال يتيم ومعد للغلة اي يجب اجر المثل • متولي اجر بدون اجر مثله لزمه تمامه • وكذا الاب اجر منزل صغيره • شرا المتولي بناء للوقف • شرايط جواز استبدال الوقف • مسيلة بيع الواقف وقفه • مسيلة دخول ولد البنت في الوقف على اولاد الاولاد • العبرة في المحصول السنوي لوقت الحصاد • الوظيفة صلة ام اجرة • وقف المنقول لم يجز الا في متعارف • حكم وقف النقد على المسجد • حكم وصية دار على المسجد • يفتى بسنة في اجارة دار الوقف وثلاث سنين في ارضه • طالب التولية لا يولى • كذلك القضاء • وقف بناء بدون ارضه • مما يطلق عليه مصالح الوقف • شرط الواقف كنص الشارع الا في مواضع • ترتيب مصارف الوقف • يدخر المتولي كل سنة قدرا للتعمير ولا يقال انه لا حاجة اليه • يتعين الافتاء في الوقف بالانفع له الفصل ٦٦ الرابع عشر فيمن شهد بشي ثم ادعاه لنفسه او شهد به لغير الاول وفيه مسايل تناقض الشاهد في شهادته وغلطه ورجوعه ونحو ذلك وتفصيل ما ذكر هو هذا • قال له اكتب لفلان خط اقرار علي بكذا يكون اقرارا • برهن المدعى عليه ان الشاهد اقر انه ملكي • لا يحلف الشاهد لو انكر اقراره • قال لا شهادة لي ثم شهد يقبل • الرجوع ان يقول كنت مبطلا في شهادتي • ما عرف ثبوته فالاصل بقاؤه حتى يوجد المزيل • شاهد ذكر ما لا يحتاج اليه الحكم فظهر خلافه • ما لا يحتاج اليه فذكره وتركه سواء • مسيلة ايجاب الضمان على الشاهد الفصل ٦٧ الخامس عشر في التحليف وما يتعلق به وفيه ما يصدق فيه بيمين او بينة وفيه انواع الاول في المقدمة • التحليف انما يجري في الدعاوي الصحيحة • انما يحلف في غير القود فيما جاز الحكم بنكول لا فيما لم يجز • النوع الثاني في مواضع الحلف على البتات والحلف على العلم • التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيا يتصل به فحينئذ يحلف بتاتا • فيما يجب الحلف بتاتا لو حلفه القاضي على العلم لا يعتبر نكوله • لو وجب على العلم فحلفه بتاتا سقط الحلف • مسيلة يحلف فيها كلا المتخاصمين • لو ادعى ابن الميت تحليف كل الورثة • تحليف احد الورثة مديون الميت كاف • التحليف على فعل الغير يكون على العلم اذا قال الحالف لا علم لي به اما لو قال لي به علم يحلف بتاتا • النوع الثالث في مواضع التحليف على الحاصل والتحليف على السبب • المدعى عليه لو انكر السبب يحلف على السبب ولو قال ما علي ما يدعيه يحلف على الحاصل • قيل ينبغي ان يفوض هذا الى راي القاضي ليحلف كيف ما راه من المصلحة • النوع الرابع فيما يجري فيه التحليف وما لا يجري • في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يحلف الا في ثلاث • النيابة تجري في الاستحلاف دون الحلف • يفتى بقولهما انه يحلف فيما عدا حد ولعان • واختار المتاخرون ان هذا لو المدعى عليه متعنتا اما لو مظلوما يفتى بقول ابي حنيفة انه لا يحلف في نكاح ورجعة واستيلاد ورق ونسب وولاء والفي في الايلاء ان لم يدع المدعي مع هذه الاشياء مالا اما لو ادعاه يحلف وفاقا • النوع الخامس في مسايل متفرقة متعلقة باليمين • لو اراد اخذ قيمة عينه من غاصب باعه يحلف ولو اراد اخذ العين يدعي على المشتري • دعوى العين على غير ذي اليد لا تسمع • التحليف عند غير القاضي لا يعتبر وكذا النكول • لو حكم القاضي بنكوله عنده مرة واحدة جاز • عرض عليه اليمين ثلاث مرات فابى فقال قبل الحكم احلف • استمهل بعد النكول يمهل ولو حكم جاز • النكول حقيقي وحكمي • عبد وصبي ماذون يحلفان • برهن ان المدعي حلفني عند قاضي بلد كذا يقبل ولو لا بينة له يحلف المدعي • تسليم الدين الى الوكيل في غير مجلس الحكم لا يصح • تحليف المخيرة بخيار البلوغ وتحليف الشفيع • من حكى ما لا يملك استينافه حالا اي انشاءه لا يصدق بلا بينة • في كل موضع ادعى انه اقر به كاذبا يحلف عند س وبه يفتى وقيل يفوض الى القاضي • ادعى التلجية في بيعه فله تحليف خصمه • اربعة اشياء يحلف القاضي فيها الخصم بلا طلب المدعي • الاجماع على تحليف مدعي دين على الميت بلا طلب وارثه او وصيه • وكيل ووصي ومتول واب صغير يستحلف ولا يحلف الا وكيل بيع او خصومة في رد بعيب • لا يحلف الشاهد ولا مدع على كذب شهوده • تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل وفي قول ضعيف جواز تحليف الشهود • جاز التحليف بطلاق وعتاق لو الح الخصم لكن لا

الشاهد

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)